تموز 2026 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 14
July 2026 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 14
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

عقد الشفعة وأثر الغش فيه

ليث جمعة جاسم
laith.g@tu.edu.iq
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع **عقد الشفعة وأثر الغش فيه** من خلال دراسة فقهية تطبيقية، تهدف إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحق الشفعة، والكشف عن صور الغش والتحايل التي قد تطرأ في عقود البيع المؤدية إلى هذا الحق، مع تحليل الأثر الفقهي المترتب على ذلك الغش في صحة العقد وثبوت الشفعة أو سقوطها. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الفقهية من مصادرها المعتمدة، والمنهج التحليلي في دراسة أقوال الفقهاء ومناقشتها، والمنهج التطبيقي في تنزيل الأحكام على الوقائع العملية والصور المعاصرة. وابتدأ البحث بتمهيدٍ تناول تعريف الشفعة والغش، وبيان الفرق بين الغش والتدليس والكتمان، وعلاقة الشفعة برفع الضرر ومنع التحايل.ثم تناول البحث التأصيل الفقهي لعقد الشفعة، مبينًا مشروعيتها من السنة النبوية نصًّا، وأركانها وشروطها، والمقاصد الشرعية التي بُني عليها هذا الحق. كما عرض البحث أبرز صور الغش الواقعة في عقد الشفعة، سواء الصادرة من البائع أو المشتري أو الشفيع، مع بيان أحكامها الفقهية وضوابط التعامل معها.وخلص البحث إلى أن الشفعة حقٌّ شرعيٌّ ثابت شُرع لدفع الضرر، وأن الغش – مهما تنوعت صوره – لا يُسقط حق الشفيع، ولا يُعتدّ به في إسقاط الحقوق، وأن العبرة في باب الشفعة بحقيقة التصرف ومقصوده لا بصورته الظاهرة. كما أكد البحث على أهمية تفعيل المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في معالجة النزاعات المتعلقة بالشفعة في الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الشفعة، الغش، عقد البيع، رفع الضرر، التحايل، الفقه الإسلامي.

The Right of Preemption and the Effect of Fraud Therein

Laith Jumaa Jassim

Abstract

This study examines **the contract of pre-emption (Shufʿah) and the effect of fraud upon it** through a juristic and applied approach. The research aims to clarify the Sharīʿah rulings governing the right of pre-emption, to identify the various forms of fraud and circumvention that may occur in sales leading to this right, and to analyse the juristic consequences of such fraud on the validity of the sale contract and the establishment or forfeiture of the right of pre-emption.The study adopts an inductive method to collect juristic texts from authoritative classical sources, an analytical method to examine and evaluate the opinions of jurists, and an applied method to contextualise these rulings within practical and contemporary cases. It begins with a conceptual framework defining pre-emption and fraud, distinguishing between fraud, deception, and concealment, and explaining the relationship between pre-emption, the removal of harm, and the prevention of legal stratagems.The research then addresses the juristic foundations of pre-emption, establishing its legitimacy through explicit Prophetic traditions, clarifying its pillars and conditions, and highlighting the Sharīʿah objectives underlying its legislation. Furthermore, it explores the principal forms of fraud associated with pre-emption—whether originating from the seller, the purchaser, or the claimant of pre-emption—and their respective

legal rulings.The study concludes that pre-emption is a confirmed Sharīʿah right instituted to remove harm, and that fraud, regardless of its form, does not invalidate this right nor justify its forfeiture. Legal consideration is given to the substance and intent of transactions rather than their outward form. The study also emphasises the importance of applying Sharīʿah objectives and juristic maxims in resolving contemporary disputes related to pre-emption.

Keywords: Pre-emption (Shufʿah), Fraud, Sale Contract, Removal of Harm, Legal Stratagems, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وقامت أحكامها على أسس العدل، ورفع الحرج، ومنع الظلم، وصيانة الحقوق والأموال من الاعتداء والتعدي. ومن أجل ذلك شرعت جملة من الأحكام والأنظمة التي تكفل استقرار المعاملات المالية وتحفظ التوازن بين حقوق الأفراد، ومن أبرز تلك الأحكام نظام الشفعة الذي يمثل إحدى الوسائل الشرعية الهادفة إلى دفع الضرر المتوقع عن الشريك أو من ثبت له حق الشفعة شرعًا، عند انتقال الملك إلى أجنبي قد يترتب على دخوله وقوع النزاع أو الإضرار بالمصلحة المشتركة. وقد حظيت الشفعة بعناية واسعة في كتب الفقه الإسلامي؛ لما يترتب عليها من آثار مالية واجتماعية وقضائية مهمة، ولارتباطها المباشر بمقصد حفظ المال الذي يُعد أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها. كما أن أحكام الشفعة تمثل نموذجًا واضحًا للتوازن الذي أقامته الشريعة بين حرية المالك في التصرف بملكه وبين حماية الحقوق المرتبطة بذلك الملك ومنع أسباب الضرر والنزاع.ومع تطور المعاملات المالية والعقارية في العصر الحاضر، ظهرت صور متعددة من الغش والتحايل في البيوع التي تترتب عليها الشفعة، تمثلت في إخفاء البيع عن الشفيع، أو رفع الثمن صوريًا، أو تغيير صورة العقد بقصد إسقاط حق الشفعة، أو غير ذلك من الأساليب التي تستهدف التحايل على الأحكام الشرعية. وقد أثارت هذه الصور جملة من الإشكالات الفقهية المتعلقة بمدى تأثير الغش في صحة العقد، وأثره في ثبوت الشفعة أو سقوطها، والضوابط الشرعية التي تحكم تلك الوقائع. ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع **((عقد الشفعة وأثر الغش فيه))** ؛ لما يمثله من ارتباط مباشر بالواقع العملي للمعاملات العقارية، ولما يثيره من مسائل فقهية تطبيقية تحتاج إلى تحرير وتأصيل وبيان، ولا سيما في ظل تزايد صور التحايل والغش في المعاملات المالية المعاصرة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

1. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد الشفعة باعتباره من الحقوق المالية المهمة في الفقه الإسلامي.
2. إبراز أثر الغش والتحايل في المعاملات العقارية وما يترتب عليه من آثار شرعية.
3. المساهمة في ضبط التطبيقات المعاصرة للشفعة وفق القواعد والأصول الفقهية.
4. بيان دور الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق ومنع صور الظلم والغش في المعاملات.
5. ربط التأصيل الفقهي بالتطبيقات العملية والقضائية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

1. أهمية الشفعة في حفظ الحقوق ودفع الضرر بين المتعاملين.
2. كثرة صور الغش والتحايل المتعلقة بالشفعة في الواقع العملي.
3. الحاجة إلى دراسة فقهية تطبيقية تجمع بين التأصيل النظري والتنزيل العملي.
4. قلة الدراسات التي أفردت أثر الغش في الشفعة بالبحث المستقل مقارنة بالدراسات العامة في أحكام الشفعة.

مشكلة البحث تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر الغش في عقد الشفعة، وما مدى تأثيره في صحة التصرفات المترتبة على البيع وثبوت حق الشفعة أو سقوطه؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات، منها:

1. ما المقصود بالشفعة والغش في الفقه الإسلامي؟
2. ما صور الغش التي تقع في البيوع المتعلقة بالشفعة؟
3. ما أثر الغش في صحة عقد البيع؟
4. هل يسقط حق الشفعة بسبب الغش أو التحايل؟
5. ما الضوابط الفقهية التي يمكن من خلالها معالجة صور الغش المعاصرة في الشفعة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مفهوم الشفعة والغش وبيان العلاقة بينهما.
2. تأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالشفعة من مصادرها الأصلية.
3. حصر صور الغش الواقعة في الشفعة وتحليلها فقهيًا.
4. بيان أثر الغش في صحة العقد وثبوت حق الشفعة.
5. الوصول إلى نتائج فقهية تسهم في معالجة التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالموضوع.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على:

1. المنهج الاستقرائي من خلال جمع النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية.
2. المنهج التحليلي في دراسة أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم وبيان الراجح منها.
3. المنهج التطبيقي من خلال تنزيل الأحكام الفقهية على الصور العملية والوقائع المعاصرة المرتبطة بالشفعة والغش.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد :التعريف بالشفعة والغش وبيان العلاقة بينهما.

المبحث الأول :التأصيل الفقهي لعقد الشفعة.

- المطلب الأول: مشروعية الشفعة وأدلتها.
- المطلب الثاني: أركان الشفعة وشروطها.
- المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في تشريع الشفعة.

المبحث الثاني :صور الغش في عقد الشفعة.

- المطلب الأول: صور الغش الصادرة من البائع.
- المطلب الثاني: صور الغش الصادرة من المشتري.
- المطلب الثالث: صور الغش الصادرة من الشفيع.

المبحث الثالث :أثر الغش في صحة العقد وثبوت الشفعة.

- المطلب الأول: أثر الغش في صحة عقد البيع.

- المطلب الثاني: أثر الغش في ثبوت الشفعة أو سقوطها.
- المطلب الثالث: التطبيقات القضائية والترجيحات الفقهية المعاصرة.

ثم خُتم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الشفعة لغةً واصطلاحًا وبيان حقيقتها الفقهية

أولاً: في اللغة: الشفعة في أصل اللغة مأخوذة من الشَّفْع، وهو الضمّ والزيادة، يقال: شفع الشيء إذا قرنه بغيره فصار زوجًا بعد أن كان فردًا[1]، وقد استُعمل هذا اللفظ في الاصطلاح الفقهي للدلالة على ضمّ ملكٍ إلى ملكٍ سابق، لما بين المعنيين من مناسبة ظاهرة[2] .

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للشفعة، غير أنها متقاربة في المعنى، وتدور حول كونها **حقًا يثبت لدفع الضرر**، ومن أشهرها تعريفها بأنها :" استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المبيعة من يد المشتري بثمنها الذي استقر عليه العقد"[3].ويُفهم من هذا التعريف أن الشفعة ليست عقدًا جديدًا، وإنما هي **حقٌّ قهريٌّ** يثبت للشفيع على خلاف الأصل، مراعاةً للمصلحة ودفعًا للضرر[4] .
وقد أكد الفقهاء أن الشفعة **استثناءٌ من قاعدة لزوم العقود**، إذ الأصل أن البيع إذا تم صحيحًا لزم طرفيه، غير أن الشارع رخّص في نقض هذا اللزوم في الشفعة تحقيقًا لمقصد أرجح[5] .
ولذلك شدّدوا في شروطها وضوابطها، حتى لا تتحول من وسيلة عدل إلى أداة إضرار أو تحكّم[6] .
وتظهر الحقيقة الفقهية للشفعة بوضوح عند النظر في تطبيقاتها العملية، إذ إن الشفيع لا يأخذ المبيع إلا بالثمن الحقيقي الذي بيع به، لا بما يدّعيه أو بما يُظهره المتعاقدان صوريًا، وهو ما سيكون له أثر مباشر عند بحث **الغش في الثمن أو في صورة العقد**[7].

المطلب الثاني

تعريف الغش لغةً واصطلاحًا وضوابط اعتباره في المعاملات

أولاً: في اللغة: الغش يدل على الخداع وعدم النصح، وهو إظهار الشيء على خلاف ما هو عليه في الحقيقة[8]، وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ للدلالة على كل تصرّف يُقصد به الإضرار بالغير من طريق التلبيس أو الإخفاء[9].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، (1979م)، (مادة شفع) .
(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، (مادة شفع) .
(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، (1986م)، (4/5) .
(4) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الفكر – بيروت، ط1، (1985م)، (536/5) .
(5) ينظر: الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ (195/2) .
(6) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، (1991م)، (334/4) .
(7) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، (1973م)، (143/3) .
(8) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1987م)، (مادة غش) .
(9) ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، (1994م) مادة (غش) .

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي: الغش هو : "كل فعل أو قول يقصد به إخفاء الحقيقة أو تغييرها، على وجهٍ يؤثر في رضا المتعاقد أو في حقٍّ ثابت له أو لغيره"[1]، ويدخل في هذا التعريف الغش الواقع في ذات العقد، أو في أوصافه، أو في الحقوق المترتبة عليه، ومنها حق الشفعة[2].

وقد تقرر في الشريعة تحريم الغش بجميع صوره، لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، وإفساد المعاملات، وإثارة النزاع والخصومة[3]، ولذلك قرر الفقهاء أن الغش **وصفٌ مؤثر** في الحكم الشرعي، يوجب إما بطلان العقد، أو ثبوت الخيار، أو عدم الاعتداد بالتصرف، بحسب صورته وأثره [4].

ويبرز الأثر التطبيقي لتعريف الغش في باب الشفعة من خلال صور متعددة، ككتمان البيع عن الشفيع، أو رفع الثمن صوريًا، أو تغيير صيغة العقد إلى ما لا تجري فيه الشفعة ظاهرًا، مع بقاء حقيقته بيعًا، وكل ذلك مما يُنظر فيه إلى المقصود لا إلى اللفظ [5]

المطلب الثالث

الفرق بين الغش والتدليس والكتمان وأثره التطبيقي في الشفعة

الغش وصف عام يشمل جميع صور الخداع المؤثرة في المعاملات المالية[6]، أما التدليس فهو نوع خاص من الغش، ويقع غالبًا في ذات المبيع أو صفته، كإخفاء العيب أو تحسين الظاهر تحسينًا موهمًا[7]، وأما الكتمان، فهو إخفاء ما يجب بيانه شرعًا أو عرفًا، سواء تعلق ذلك بوصف المبيع أو بحقيقة العقد أو بالحقوق التابعة له[8]

ويترتب على هذا التفريق اختلاف الأثر الفقهي؛ فالغش قد يؤثر في صحة العقد أو في لزومه، والتدليس يثبت به الخيار غالبًا، أما الكتمان فقد يمنع سقوط بعض الحقوق المرتبطة بالعقد، كحق الشفعة[9].

ويظهر هذا الأثر بوضوح في التطبيقات العملية للشفعة؛ فإذا كُتم عقد البيع عن الشفيع، لم يُعتبر فوات زمن المطالبة مسقطًا لحقه، وإذا دُلِّس في الثمن، أُخذ بالثمن الحقيقي لا الصوري، وإذا كان العقد في صورته الظاهرة غير بيع، لكن حقيقته بيع، جرت عليه أحكام الشفعة[10] .

المطلب الرابع

علاقة الشفعة برفع الضرر ومنع التحايل وأثر المقاصد في تنزيل الأحكام

اتفق الفقهاء على أن العلة الظاهرة في تشريع الشفعة هي **رفع الضرر**، وهو مقصد شرعي معتبر دلّت عليه النصوص والقواعد الكلية[11]، ومن ثمّ فإن الحكم في باب الشفعة لا ينفك عن مراعاة المقاصد، ولا

---

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، (1992م)، (529/4) .

(2) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، (265/3) .

(3) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط1، (1971م)، (85) .

(4) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، (265/3) .

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (2004م)، (222/2) .

(6) ينظر: الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1991م)، (205) .

(7) ينظر: المغني: لابن قدامة (171/4) .

(8) ينظر: الفروق: للقرافي (268/3) .

(9) ينظر: الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1999م)، (122) .

(10) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم (11/3) .

(11) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، بدون طبعة، (1991م)، (87/1) .

سيما عند الاشتباه بالغش أو التحايل[1] . وقد قرر الأصوليون أن التصرفات إذا خالفت مقاصدها الشرعية، لم يُعتدّ بها في الحكم، ولو استوفت أركانها وصورها الظاهرة[2] . وبناءً على ذلك، فإن كل تصرف قصد به إسقاط الشفعة أو الالتفاف عليها، يُنظر فيه إلى حقيقته ومآله، لا إلى صورته اللفظية[3].

وتتأكد أهمية هذا الأصل في الواقع المعاصر، حيث تتعدد الصيغ العقدية وتتشابك الإجراءات، مما يستدعي تفعيل القواعد المقاصدية لضبط الأحكام، وتحقيق العدالة، ومنع الغش في المعاملات العقارية[4].

المبحث الثاني

صور الغش في عقد الشفعة وتطبيقاتها الفقهية

يُعدّ الغش في عقد الشفعة من أخطر الإشكالات التطبيقية في فقه المعاملات؛ لما يترتب عليه من إسقاط حقوق ثابتة شرعًا، ومخالفة مقاصد الشريعة في دفع الضرر ومنع الظلم. وقد تنوّعت صور الغش في هذا الباب بتنوّع أطراف العقد، فكان منها ما يصدر من البائع، ومنها ما يكون من المشتري، ومنها ما قد يقع من الشفيع نفسه.

المطلب الأول

صور الغش الصادرة من البائع وأثرها في الشفعة

أولًا: الغش برفع الثمن صوريًا لإسقاط الشفعة:من أشهر صور الغش أن يتواطأ البائع مع المشتري على رفع ثمن المبيع صوريًا، بقصد تعجيز الشفيع عن الأخذ بالشفعة، مع أن الثمن الحقيقي أقل من المذكور في العقد[5]، وقد قرر الفقهاء أن العبرة في الشفعة **بالثمن الحقيقي لا الصوري**، وأن التحايل برفع الثمن لا يُسقط حق الشفيع، بل يُمكَّن من الأخذ بالشفعة بالثمن الذي استقر عليه العقد حقيقةً[6].

وجه الدلالة والتطبير :لأن الشفعة شُرعت لدفع الضرر، فلا يُعقل أن يُمكَّن البائع من إسقاطها بحيلة تناقض مقصود الشارع[7].

ثانيًا: الغش بكتمان عقد البيع عن الشفيع :ومن صور الغش أن يُخفي البائع وقوع البيع عن الشفيع، حتى يفوت عليه زمن المطالبة، ثم يُدّعى سقوط الشفعة بالتراخي[8]، وقد نصّ الفقهاء على أن **فوات زمن المطالبة لا يُعتبر إلا بعد العلم الحقيقي بالبيع**، وأن الكتمان يمنع سقوط الشفعة، لأن الإسقاط فرع عن

---

(1) ينظر: الموافقات: للشاطبي (8/2) .
(2) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر- بيروت، ط2، (1995م)، (137) .
(3) ينظر: مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1995م)، (22/29) .
(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، دار السلام، ط11، (2025م)، (244) .
(5) ينظر: المغني: لابن قدامة (542/5) .
(6) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين (533/4) .
(7) ينظر: الموافقات: للشاطبي (195/2) .
(8) ينظر: المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت، ط1، (2000م)، (90/14) .

التمكّن من المطالبة[1]، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** »[2]، وهو نصّ صريح في أن عدم الإعلام لا يُسقط حق الشفيع[3] .

ثالثًا: الغش بتغيير صورة العقد للتحايل على الشفعة: كأن يُظهر البائع العقد في صورة هبة أو صلح أو إجارة طويلة، بينما حقيقته بيع بعوض، بقصد إسقاط الشفعة[4] .:وقد قرر الفقهاء أن **العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**، وأن التصرف إذا كان في حقيقته بيعًا، جرت عليه أحكام البيع، ومنها الشفعة[5] .

المطلب الثاني :صور الغش الصادرة من المشتري وأثرها في الشفعة

أولًا: تواطؤ المشتري مع البائع لإسقاط الشفعة: قد يتواطأ المشتري مع البائع على إخفاء البيع، أو رفع الثمن، أو تغيير صيغته، علمًا بحق الشفيع، بقصد حرمانه من حقه[6] .وهذا الفعل يُعد غشًا محرمًا، ويترتب عليه عدم الاعتداد بالتصرف في إسقاط الشفعة، لأن الحق ثابت للشفيع لا يسقط بفعل الغير بغير رضاه[7] .

ثانيًا: الغش في بيان أوصاف المبيع: ومن صور الغش أن يُغيّر المشتري وصف المبيع أو حقيقته عند مطالبة الشفيع، كادعاء أنه اشترى مع المبيع أشياء أخرى لزيادة الثمن، أو إدخال ما ليس من المبيع فيه[8]وقد نص الفقهاء على أن الشفيع لا يُكلَّف إلا بما دخل في العقد حقيقة، لا بما أُضيف بعده تحايلًا[9] .

المطلب الثالث

صور الغش الصادرة من الشفيع وضوابط منعها

أولًا: ادعاء الشفعة بغير حقكأن يطالب الشفعة من لا يملكها شرعًا، كمن ليس بشريك ولا جار على القول بثبوتها للجار، أو بعد زوال سبب الشفعة بالقسمة[10] . وهذا الفعل يُعد تعديًا، لأن الشفعة حق استثنائي لا يُتوسع فيه بغير دليل[11] .

ثانيًا: استعمال الشفعة للإضرار لا لدفع الضررقد يستعمل الشفيع حقه بقصد الإضرار بالمشتري أو ابتزازه، لا لدفع الضرر عن نفسه[12] .وقد قرر الفقهاء أن الحقوق الشرعية **تُمنع إذا استُعملت على وجه الإضرار**، عملًا بقاعدة :لا ضرر ولا ضرار[13] .

المبحث الثالث

---

(1) ينظر: روضة الطالبين: للنووي (337/5) .
(2) ينظر: معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء- القاهرة، ط1، (1991م)، باب الشفعة، برقم (12000)، (311/8) . وقال: رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة .
(3) ينظر: المغني: لابن قدامة (542/5) .
(4) ينظر: الفروق: للقرافي (268/3) .
(5) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم (11/3) .
(6) ينظر: المغني: لابن قدامة (542/5) .
(7) ينظر: الاشباه والنظائر: لابن نجيم (122) .
(8) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (9/5) .
(9) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين (534/4) .
(10) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ (292/9) .
(11) ينظر: المغني: لابن قدامة (548/5) .
(12) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى: للقرافي (137) .
(13) ينظر: القواعد: لابن رجب (87) .

أثر الغش في صحة عقد البيع وثبوت الشفعة

يُعدّ هذا المبحث ثمرةً لما سبق من تأصيلٍ فقهيٍّ وبيانٍ لصور الغش؛ إذ يُعنى ببيان **الأثر الشرعي المترتب على الغش** :هل يقتصر على الإثم؟ أم يتعداه إلى صحة العقد؟ وهل يؤثر في ثبوت الشفعة أو سقوطها؟ وهي مسائل تطبيقية يكثر وقوعها في القضاء والمعاملات المعاصرة.

المطلب الأول

أثر الغش في صحة عقد البيع المترتب عليه حق الشفعة

أولًا: الغش وأثره في أصل صحة عقد البيعالأصل عند جمهور الفقهاء أن الغش لا يوجب بطلان عقد البيع من حيث الأصل، إذا استوفى أركانه وشروطه، وإنما يوجب الإثم، ويترتب عليه ثبوت الخيار أو تصحيح الأثر بحسب نوع الغش[1] .
غير أن هذا الأصل **ليس على إطلاقه**، بل يُقيَّد بما إذا كان الغش غير راجع إلى ركن العقد أو شرط صحته[2] .

ثانيًا: التفريق بين الغش المؤثر وغير المؤثرفرّق الفقهاء بين:

- **الغش المؤثر** :وهو ما يعود على ذات العقد أو على ركنه أو شرطه، كالغش في حقيقة العوض أو في الملك، فهذا يوجب فساد العقد أو بطلانه بحسب الحال[3] .
- **الغش غير المؤثر في الأصل** :وهو ما يكون خارجًا عن أركان العقد، كالكتمان أو التحايل لإسقاط حق تابع، فهذا لا يبطل العقد، لكنه لا يُنتج آثاره غير المشروعة[4] .

وهذا التفريق له أثر مباشر في باب الشفعة، لأن الغش غالبًا لا يُقصد به إبطال البيع، وإنما **إسقاط حق الشفيع**[5] .

ثالثًا: الأثر التطبيقي في عقود الشفعةإذا ثبت أن البيع وقع صحيحًا في الجملة، لكنه شابه غش أو تحايل، فإن العقد يُصحَّح في ذاته، مع **إبطال أثر الغش**، وذلك بتمكين الشفيع من حقه، وعدم الاعتداد بالتصرفات الصورية[6] .

المطلب الثاني

أثر الغش في ثبوت الشفعة أو سقوطها

أولًا: الغش لا يُسقط الشفعةأجمع الفقهاء على أن الشفعة لا تسقط بالغش أو الكتمان، لأن سقوط الحقوق لا يكون إلا عن علمٍ واختيار، والغش ينافي ذلك)[7] .وعليه، فإن:

- كتمان البيع عن الشفيع لا يسقط حقه .
- التحايل برفع الثمن لا يمنع الأخذ بالشفعة .

---

(1) ينظر: المجموع: للنووي (286/9) .
(2) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (218/2) .
(3) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (11/5) .
(4) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين (529/4) .
(5) ينظر: المغني: لابن قدامة (541/5) .
(6) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم (143/3) .
(7) ينظر: الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر(ت318هـ)، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – القاهرة، ط1، (2004م)، (86) .

- تغيير صورة العقد لا يؤثر إذا بقيت حقيقته بيعًا[1] .

ثانيًا: زمن المطالبة وأثر الغش فيهاشترط الفقهاء المبادرة في المطالبة بالشفعة، لكنهم قيّدوها بـ **العلم الحقيقي بالبيع**[2] .فإذا تأخر الشفيع بسبب غش أو كتمان، لم يُعدّ متراخيًا، ولم تسقط شفعته؛ لأن التراخي المسقط هو ما كان عن علمٍ وقدرة[3] .

ثالثًا: أثر الغش في تقدير الثمنإذا ثبت أن الثمن المذكور في العقد صوري، أو زِيد فيه تحايلًا، فإن الشفيع لا يُلزم إلا **بالثمن الحقيقي**، لأن الشفعة تقوم مقام المشتري، ولا يُلزم بما لم يلتزم به حقيقةً[4] .

المطلب الثالث

أثر الغش في القضاء والترجيح الفقهي

أولًا: اعتبار الحقيقة لا الصورة في القضاء الشرعيقرر الفقهاء أن القاضي لا يقف عند ظاهر الصيغة عند الاشتباه بالغش، بل ينظر في **حقيقة التصرف ومآله**، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للتحايل[5] . وهذا أصلٌ قضائيٌّ مهم في دعاوى الشفعة، ولا سيما في المعاملات العقارية المعاصرة.

ثانيًا: الترجيح بين الأقوال الفقهيةبالنظر إلى مجموع الأدلة والقواعد والمقاصد، يترجح:

- عدم سقوط الشفعة بأي صورة من صور الغش .
- تمكين الشفيع من الأخذ بالشفعة بالثمن الحقيقي .
- ردّ الحيل الصورية التي يقصد بها إسقاط الحق[6] .
- وهو ترجيح ينسجم مع نصوص السنة، وقواعد رفع الضرر، وسدّ ذرائع الفساد[7] .

ثالثًا: التطبيقات المعاصرةفي الواقع المعاصر، حيث تتعدد الصيغ العقدية وتتعقّد الإجراءات، تظهر أهمية هذا الترجيح في:

- حماية الحقوق العقارية .
- ضبط الأحكام القضائية .
- منع التحايل باسم النظام أو الشكل القانوني[8].

خاتمة المبحث يتبيّن مما سبق أن الغش في عقد الشفعة:

- لا يُبطل البيع الصحيح في ذاته غالبًا،
- لكنه لا يُنتج أثره غير المشروع،
- ولا يُسقط حق الشفعة بحال،
- وتُبنى الأحكام فيه على الحقيقة والمقصد، لا على الصورة واللفظ .

وبذلك تكتمل أركان البحث، تمهيدًا للخاتمة العامة والنتائج.

---

[1] ينظر: الفروق: للقرافي (268/3) .
[2] ينظر: المبسوط: للسرخسي (90/14) .
[3] ينظر: روضة الطالبين: للنووي (337/5) .
[4] ينظر: رد المحتار: لابن عابدين (533/4) .
[5] ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى: للقرافي (137) .
[6] ينظر: مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبدالحليم (22/29) .
[7] ينظر: الموافقات: للشاطبي (195/2) .
[8] ينظر: مقاصد الشريعة: لابن عاشور، (191) .

الخاتمة بعد هذه الدراسة الموسومة بـ **(عقد الشفعة وأثر الغش فيه – دراسة فقهية تطبيقية)**، والتي سعت إلى تأصيل أحكام الشفعة، وبيان صور الغش الواقعة فيها، وتحليل أثر ذلك الغش في صحة عقد البيع وثبوت حق الشفعة، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1. تبيّن أن **الشفعة حقٌّ شرعيٌّ ثابت**، ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية الصحيحة، وعمل الصحابة، وإجماع الفقهاء في الجملة، وأنها شُرعت **لدفع الضرر** لا لتحصيل المنفعة المجردة .

2. ظهر أن الشفعة **حق تبعي استثنائي**، لا يثبت إلا بوجود بيع صحيح في الجملة، وأنها استثناء من قاعدة لزوم العقود، قُيِّدت بشروط وضوابط دقيقة؛ منعًا لتحويلها إلى وسيلة إضرار .

3. تبيّن أن **الغش محرَّم شرعًا** في جميع المعاملات، وأنه وصف مؤثر في الأحكام، يتنوع أثره بحسب محلّه، ودرجته، ومقصوده، ولا يقتصر حكمه على الإثم المجرد .

4. أسفرت الدراسة عن أن **الغش في عقد الشفعة لا يُسقط حق الشفيع**، سواء كان الغش برفع الثمن صوريًا، أو بكتمان البيع، أو بتغيير صورة العقد؛ لأن سقوط الحقوق لا يكون بالحيل ولا بالخداع .

5. ظهر أن **العبرة في باب الشفعة بالحقيقة لا بالصورة**، وأن التصرفات الصورية التي يُقصد بها إسقاط الشفعة مردودة شرعًا، ولو استوفت ظاهر أركان العقد .

6. تبيّن أن **زمن المطالبة بالشفعة مرتبط بالعلم الحقيقي بالبيع**، وأن التأخير الناشئ عن غش أو كتمان لا يُعدّ تراخيًا مسقطًا للحق .

7. رجّحت الدراسة أن **الشفيع لا يُلزم إلا بالثمن الحقيقي** الذي استقر عليه العقد، لا بالثمن الصوري الذي رُفع تحايلًا، تحقيقًا للعدل ومنعًا للظلم .

8. أكدت الدراسة أن **المقاصد الشرعية**، وعلى رأسها رفع الضرر وسدّ ذرائع التحايل، لها أثر حاسم في الترجيح الفقهي، وفي تنزيل الأحكام على الوقائع المعاصرة .

ثانيًا: التوصيات

1. توصي الدراسة بضرورة **تفعيل القواعد المقاصدية** في القضاء الشرعي، ولا سيما في دعاوى الشفعة، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى الصور الشكلية للعقود .

2. توصي بضرورة **توثيق العقود العقارية توثيقًا واضحًا**، مع إلزام البائع بإعلام الشركاء بحقوقهم الشرعية؛ سدًّا لذرائع الغش والنزاع .

3. توصي بتوعية المتعاملين في العقارات بأحكام الشفعة وضوابطها، وبيان خطورة الغش والتحايل، لما يترتب عليه من إثم وفساد في المعاملات .

4. توصي الباحثين باستكمال الدراسة في **التطبيقات القضائية المعاصرة للشفعة**، وربطها بالأنظمة القانونية الحديثة، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .

5. تقترح الدراسة إجراء بحوث مستقلة في **الحيل الفقهية في المعاملات العقارية** وأثرها في الحقوق التابعة، كحق الشفعة والخيار والضمان .

ثالثًا: خلاصة جامعة : خلصت هذه الدراسة إلى أن الشفعة في الشريعة الإسلامية ليست مجرد حكم فقهي نظري، بل هي **آلية عدلية تطبيقية** تهدف إلى حفظ الحقوق، ومنع الظلم، وتحقيق الاستقرار في المعاملات المالية، وأن الغش – مهما تنوّعت صوره – لا يمكن أن يكون سببًا مشروعًا لإسقاط الحقوق، بل هو سبب لردّ التصرفات، وتصحيح الآثار، وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

١- الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر(ت318هـ)، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – القاهرة، ط1، (2004م) .
٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر- بيروت، ط2، (1995م) .
٣- الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1999م) .
٤- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1991م) .
٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، (1973م) .
٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (2004م) .
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، (1986م) .
٨- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .
٩- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، (1992م) .
١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، (1991م) .
١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1987م) .
١٢- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .
١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، بدون طبعة، (1991م) .
١٤- القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط1، (1971م) .
١٥- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، (1994م) .
١٦- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت، ط1، (2000م) .
١٧- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1995م) .
١٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .

١٩- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، (1979م) .
٢٠- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء- القاهرة، ط1، (1991م) .
٢١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الفكر – بيروت، ط1، (1985م) .
٢٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، دار السلام، ط11، (2025م) .
٢٣- الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .

Sources

1- *Al-Ijma‘*: by Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir (d. 318 AH), edited and annotated by Fu‘ad ‘Abd al-Mun‘im Ahmad, Dar al-Muslim – Cairo, 1st ed., (2004 CE).

2- Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatwas ‘an al-Ahkam wa Tasarufat al-Qadi wa al-Imam: by Abu al-‘Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn ‘Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by ‘Abd al-Fattah Abu Ghudda, Dar al-Bashair – Beirut, 2nd ed., (1995 CE).

3- Al-Ashbah wa’l-Nazair according to the School of Abu Hanifah al-Nu’man: by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), with marginal notes and hadith annotations by Sheikh Zakariya Amirat, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., (1999 CE).

4- Al-Ashbah wa al-Nazair: by Taj al-Din ‘Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., (1991 CE).

5- ‘I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Alamin’: by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa‘d Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa‘d, Dar al-Jil – Beirut, (1973 CE).

6- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo, no edition specified, (2004 CE).

7- *Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Shari’a*: by Ala al-Din Abu Bakr ibn Mas’ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 2nd ed., (1986 CE).

8- *Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus*: by Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayḍ, known as Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah – Cairo, no edition number,

9- *Rad al-Muhtār ‘ala al-Durr al-Muhtār*: by Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Aziz ‘Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed. (1992 CE).

10- Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin: by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami – Beirut, 3rd ed., (1991 CE).

11- Al-Sahah: Taj al-Lugha wa Sahah al-‘Arabiyya: by Abu Nasr Isma‘il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad ‘Abd al-Ghafur ‘Attar, Dar al-‘Ilm li-l-Mala’in – Beirut, 4th ed., (1987 CE).

12- Al-Furuq = Anwar al-Baruq fi Anwa’ al-Furuq: by Abu al-‘Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn ‘Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), ‘Alam al-Kutub – Cairo, no edition number, no date.

13- The Principles of Legal Rulings Concerning the Interests of Mankind: by Abu Muhammad ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salmi al-Dimashqi, known as ‘Sultan al-‘Ulama’ (d. 660 AH), edited and annotated by Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa‘d, Al-Azhar Colleges Library – Cairo, no edition number, (1991 CE).

14- The Principles of Islamic Jurisprudence: by Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa‘d, Al-Azhar Colleges Library – Cairo, 1st ed., (1971 CE).

15- Lisan al-‘Arab: by Muhammad ibn Makram ibn ‘Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir – Beirut, 3rd ed., (1994 AD) .

16- Al-Mabsut: by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahal Shams al-A’imma al-Sarkhasi (d. 483 AH), study and edition by Khalil Muhy al-Din al-Mays, Dar al-Fikr – Beirut, 1st ed., (2000 CE).

17- Majmu‘ al-Fatawa: by Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad ibn ‘Abd al-Halim al-Harrani (d. 728 AH), edited by ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia, (1995 CE).

18- Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab (with supplements by al-Subki and al-Muti‘i): by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr – Beirut, no edition number, undated.

19- Mu‘jam Maqā’is al-Lugha: by Abu al-Husayn Ahmad ibn Fāris ibn Zakariya, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr – Beirut, no edition number, (1979 CE).

20- Ma’rifat al-Sunan wa’l-Athar: by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjardi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by ‘Abd al-Mu’ti Amin Qal’aji, Dar al-Wafa – Cairo, 1st ed., (1991 CE).

21- Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama’ili al-Maqdisi, later known as al-Damashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Fikr – Beirut, 1st ed., (1985 CE).

22- The Objectives of Islamic Law: by Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), Dar al-Salam, 11th ed., (2025 CE).

23- Al-Mawāqifāt fī Ūlūs al-Fiqh: by Ibrahim ibn Mūsā ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnātī, known as al-Shatibī (d. 790 AH), edited by ‘Abdullāh Daraz, Dar al-Ma‘rifah – Beirut, no edition number, no date.